

## مخاطر التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية وطرق إدارتها (رؤية لمعالجة فقهية مصرفية)

### The risks of speculative financing in Islamic banks and ways to manage them (a vision of a banking jurisprudential treatment)

الباحث/ محمد هاشم رشدي

أستاذ محاضر بكلية الاقتصاد بجامعة غزني، أفغانستان

[Rashidi.hasham2010@gmail.com](mailto:Rashidi.hasham2010@gmail.com)

الباحث/ أرسلح ظفري

أستاذ محاضر بكلية الشريعة بجامعة غزني، أفغانستان

[Arsalahzafari99@gmail.com](mailto:Arsalahzafari99@gmail.com)

#### ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بيان أنواع المخاطر التي تتعرض لها المضاربة، وكذلك بيان بعض الوسائل والطرق لإدارة هذه المخاطر. المخاطرة هي تردد العملية المالية أو الاستثمارية بين الغنم والغرم من خلال انتفاء عنصر ضمان الربح وبقاء احتمال الخسارة قائما، فهي حالة احتمالية بين الضرر والنفع. بتوجيه الأموال إلى عمليات الاستثمار الحقيقي مما يؤدي إلى رفع معدلات الاستثمار بالمجتمع وتحقيق التنمية. التمويل بالمضاربة تتميز بإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والحد من التقلبات الاقتصادية التي تعاني منها الاقتصاديات المعاصرة؛ وذلك لتضمن عمليات المضاربة المعادلة بين الادخار والاستثمار معاً، لكن مع كل ذلك المعاملة بالمضاربة تتميز بارتفاع درجة المخاطرة أثناء التطبيق العملي؛ لأجل لعدم وجود ضمانات لاعتمادها على الثقة والأمانة، ولأن المضاربة المصرفية من الصيغ التمويلية طويلة المدة والتي يحتمل الفشل في تحقيق العائد المتوقع من المعاملة. من هذه المخاطر: صعوبة إثبات مسؤولية العامل عن التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة، ومنها تحمل البنك خسارة المال وحده في حالة ضياع رأس مال المضاربة دون تعد أو تقصير من المضارب، ومنها احتمال إخفاء العامل لحقائق نتائج المضاربة، وكذلك عدم رد العامل لرأس مال المضاربة عند انتهاء المضاربة.

وهناك عديد من طرق التحوط الاعلاج من هذه المخاطر، منها: مطالبة العامل بضمانات عينية أو شخصية، ومنها نقل عبء الإثبات من رب المال إلى العامل، ومنها تقييد تصرفات العامل، والتوسع في معيار التعدي والتقصير وكذلك جواز اشتراط الضمان على المضارب. وذلك باستخدام منهج مختلط (الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي).

**الكلمات المفتاحية:** المخاطر، البنوك الإسلامية، التمويل، إدارة المخاطر.

## **The risks of speculative financing in Islamic banks and ways to manage them (a vision of a banking jurisprudential treatment)**

### **Abstract:**

The aim of this study is to explain the potential risks of financing through mudharabat in Islamic banks, as well as finding some ways and means to manage and reduce these risks.

Mudharabat is one of the most important types of financing and investment in Islamic banks. One of the characteristics of this investment is its high risk. And among these risks: the severity of the evidence of fault and breach of the Mudharib (employee), including the loss of money only in the event of a bank loss. Compensation for loss of capital without fault by the employee by the bank, the possibility of concealment of facts by the Mudharib (employee) as well as the probability of not refunding the capital in case of termination of mudharabat. There are various methods for preventing and managing these potential risks, including: assigning the provision of reasons and proofs to Mudharib (employee) in the event of a dispute, imposing restrictions on the Mudharib's (employee's) dispositions, extending the standard of fault and breach as well as obtaining bail from the Mudharib (employee). A mixed method has been used to reach the objective.

**Keywords:** Risk, Islamic Banking, Investment, Risk Management.

## مقدمة:

معاملة المضاربة أحد الأساليب المصرفية لاستثمار الأموال، يتم بموجبها الجمع والتأليف بين عنصري الإنتاج المصرفي " رأس المال والعمل"، لذا تعتبر وسيلة فعالة لتحقيق النمو والازدهار الاقتصادي، إضافة إلى كونها طريقة فعالة للحد من ظاهرتي الفقر والبطالة في المجتمع الإنساني.

لكن مع أهمية دور هذه المعاملة في المصارف الإسلامية، إلا أن يواجهه كثيرا من المخاطر من الناحية التطبيقية في البنوك الإسلامية؛ حيث تقل سيطرة البنك على تنفيذ فعاليات المضاربة التي يقوم بها المضارب أو العميل؛ لذلك يتوقف نجاح هذه المعاملة أو فشلها في المصارف الإسلامية على طبيعة المضارب من حيث خبرته وسلوكه، لذلك تصل هذه المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية إلى قمته في معاملة المضاربة.

### 1. مشكلة الدراسة:

إن مشكلة هذه الدراسة تركز في الإجابة عن الأسئلة البحثية الآتية: ما هي طبيعة مخاطر تطبيقات المضاربة في المصارف الإسلامية؟ وما هي الآثار المترتبة على هذه المخاطر في واقع الاستثمار في البنوك الإسلامية؟ وما هي الآلية الفقهية والمصرفية لتقليل هذه المخاطر في المصارف الإسلامية؟

### 2. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأمور التالية:

تحديد طبيعة المخاطر تطبيقات المضاربة في المصارف الإسلامية.

بيان بعض المعالجات الفقهية والمصرفية لتقليل مخاطر تطبيقات المضاربة في المصارف الإسلامية.

### 3. منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي بسبب لظهور طبيعة الموضوع وعنوانه، وذلك من خلال دراسة مخاطر المضاربة وحلولها، والمنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك لأجل ربط الناحية النظرية بالناحية التطبيقية.

## المحور الأول: تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية ومخاطرها

### أولاً: تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية ومميزاتها:

#### 1. تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية:

المضاربة في حقيقتها: عقد لاستثمار المال بين من يملك المال ومن يملك الخبرة والقدرة على العمل وفق أحكام وضوابط معينة (أبو زيد، 2000، ص 9).

التطبيق المصرفي للمضاربة: تقوم شركة المضاربة على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة إن حدثت تقع على صاحب رأس المال، والعلاقة هنا هي علاقة ثنائية طرفها المصرف من جهة والمدخرون أصحاب الأموال من جهة أخرى، سواء أقام المصرف بالعمل مضاربة بهذه الأموال أم أعطاها إلى آخرين للعمل على نفس مبدأ المضاربة في الشريعة الإسلامية، ويتم تنفيذ المضاربة في البنك الإسلامي بأن يستقل البنك الودائع من أصحاب رؤوس الأموال وذلك لاستثمارها في مختلف المجالات، ثم ينتقي البنك المشاريع المرفقة بدراسة جدوى اقتصادية للعملية، وفي حالة جدوى العملية يتم خلط أموال المضاربة ويتم دفعها إلى المستثمرين أصحاب المشاريع القادرين على العمل، فتتعقد شركة المضاربة بين المصرف والمستثمر، يتم بعد ذلك ثم توزيع الأرباح بين المودعين بصفتهم أرباب الأموال والمصرف الإسلامي بصفته المضارب على نسب معلومة يتم الاتفاق عليها في بداية العقد (بلعيدي، 2018، ص 4).

## 2. مميزات تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية:

- المضاربة تعمل على علاج مشكلة البطالة من خلال مزاجتها بين رأس المال والعمل.
- توجيه الأموال إلى عمليات الاستثمار الحقيقي مما يؤدي إلى رفع معدلات الاستثمار بالمجتمع وتحقيق التنمية.
- الإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والحد من التقلبات الاقتصادية التي تعاني منها الاقتصاديات المعاصرة؛ وذلك لتضمن عمليات المضاربة المعادلة بين الادخار والاستثمار معا.
- الاستفادة من الكفاءات وأصحاب الخبرة والمهارات في مجال العمل والمضاربة (أبو زيد، 2000، ص 9).

وفي البنوك الإسلامي التي تعتمد المضاربة أداة من أدوات الاستثمار المصرفي إما أن يكون المصرف متلقيا للأموال باعتباره عامل مضاربة لاستثمارها المصرفي في مشروعات تجارية أو صناعية، وإما أن يكون المصرف مستثمرا، أي صاحب رأس المال، والعمليل المشارك يكون هو عامل المضاربة.

وفي هذه الصورة الثانية تكمن المخاطر؛ حيث يقوم البنك بتسليم الأموال للعامل المضارب لاستثمارها، طبقا لما اشترطه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية من اختصاص المضارب بالعمل في المضاربة، وأن اشترط رب المال أن يعمل مع المضارب يفسد عقد المضاربة (السرخسي، 1989، ص 83).

## ثانيا: مخاطر التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية:

### 1. المخاطرة في اصطلاح الفقهاء والاقتصاديين:

من القواعد والمبادئ الأساسية في المعاملات المالية بشكل عام أن "الخراج بالضمنان"، وأن "الغرم بالغنم" (أبي داود، 1989، 3508)، فلا ربح بدون مخاطرة، فالمخاطرة ملازمة للاستثمارين ولا سبيل إلى استثمار مشروع بدون مخاطرة؛ فهما متلازمان (نظام الدين، 1976، م 87).

المخاطرة عند الفقهاء: يعد مفهوم المخاطرة عند الفقهاء، فهو كل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه، كما تعني التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر (قلعة جي، 1988، ص 197)، والأرجح هو حالة التردد بين الغنم أو الغرم، بمعنى احتمالية الربح أو الخسارة (أحمد بن تيمية، 2001، ص 35).

المخاطرة عند الاقتصاديين: تمثل المخاطرة دالة لتقلب العوائد المتوقعة من جراء توظيف موارد مالية في محفظة استثمار معينة، وعليه كلما زاد احتمال وقوع الخسارة كلما كان الاستثمار أكثر مخاطرة، وهي حالة احتمالية بين الضرر والنفع أو بين الربح والخسارة، وهي تأتي دائما من عدم معرفة النتيجة التي ستقع من بين نتائج مختلفة، فالمخاطرة هي تردد العملية المالية أو الاستثمارية بين الغنم والغرم من خلال انتقاء عنصر ضمان الربح وبقاء احتمال الخسارة قائما، فهي حالة احتمالية بين الضرر والنفع (الزرقا، 1994، ص 105). المخاطرة هي الاحتمال وعدم التأكد من حصول العائد المخطط له، فهي تمثل وضعاً يحتمل فيه أن تنكبد المنشأة خسارة على استثمارها بسبب عملها في بيئة أعمال تسودها الريبة وعدم الوثوق، ويمكن التخمين فيها لمعرفة النتائج الممكنة لأي قرار بحساب الاحتمال الرياضي لإمكانية تحقق الأحداث المستقبلية، وتنشأ عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة، وتقاس باحتمال الانحراف المعياري عن النتائج السابقة. (بلعدي، 2018، ص 42).

لكن هذه المخاطر تختلف من صيغة تمويلية لأخرى، وبحسب ما يتخذه البنك من تدابير تحوطية، وكذلك بحسب العميل ومدى التزامه وأمانته وخبرته في هذا المجال، وغير ذلك من الأمور مما لا بد أن يدرسه البنك جيدا قبل البدء بعمليات التمويل.

2. مصادر المخاطرة في المضاربة المصرفية وبعد الاستقراء يمكن اجمال مخاطر التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية في خمسة مخاطر، وذلك حسب التالي:

أ- ضياع مال المضاربة دون تعد أو تقصير من المضارب:

إذا حدث تلف أو ضياع لمال المضاربة دون تعد أو تقصير من المضارب؛ فإن المصرف هو الذي يتحمل هذه الخسارة وحده؛ بناء على أن يد المضارب على المال يد أمانة لا يد ضمان (السرخسي، 1989، ص 22)، فلا يضمن المضارب إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف شروط العقد التي تم الاتفاق عليها في العقد المضاربة.

ب- صعوبة مسؤولية المضارب بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة:

إذا ادعى المضارب تلف المال أو ضياعه من الصعب على رب المال (البنك) إثبات ذلك؛ لانفراد المضارب بالعمل دون تدخل رب المال.

ج- إخفاء المضارب لحقائق نتائج المضاربة:

أيضا من مخاطر التمويل بالمضاربة إخفاء المضارب لحقائق نتائج المضاربة، وإظهارها بخلاف الواقع تقليلا للربح، أو ادعاء للخسارة، مما يؤدي إلى تقليل الربح المستحق للمصرف في المضاربة، وهو ما يعبر عنه الاقتصاديون بالمخاطر الأخلاقية؛ لأن المضاربة تقوم على أساس أمانة المضارب.

د- عدم رد المضارب لرأس المال عند انتهاء المضاربة:

وأيضاً من مخاطر التمويل بالمضاربة أنه أحياناً تنتهي المضاربة ولا يرد المضارب ما في يده من أموال المصرف، ويماطل في الرد، وهذا كذلك من المخاطر الأخلاقية (عيد، 2007، ص 155).

ه- مسألة التقييد المضارب:

إن تقييد المضارب بمكان معين يشكل أحياناً نوعاً من المخاطرة ويضيق على المضارب، ويؤثر هذا التقييد بمقصود الاستثمار بالمضاربة وهو حصول الربح عن هذه المعاملة، وكذلك تقييد رب المال زمن هذا العقد لفترة زمنية معينة قد يؤدي إلى احتمال الخطر في الحصول على الربح في تلك الفترة الزمنية المحددة دون سواها، وقد يؤدي تقييد المضارب بنوع معين من الاستثمار إلى مخاطر كعدم وجود ذلك الاستثمار أو عدم تحقيقه للأرباح المتوقعة أو ندرة ذلك النشاط الاستثماري (حمزة، 2008، ص 84).

### المحور الثاني: إدارة المخاطر في تمويل بالمضاربة المصرفية

كما نعلم أن المخاطرة ملازمة للتجارة بالعموم، ولا سبيل إلى التجارة مضمونة من كل المخاطر، لكن هناك وسائل وطرق لإدارة مخاطر المتوقعة. وذلك حسب التالي.

1. **مطالبة العامل بضمانات عينية أو شخصية:** من الإجراءات التي تقوم بها بعض البنوك الإسلامية للتحوط من مخاطر تمويل بالمضاربة، هو مطالبة العميل العامل بضمانات عينية أو شخصية، ولكن ليست هذه الضمانات لمقابلة خسائر العملية في حالة حدوثها، أو لضمان استرداد المصرف لأمواله في كل الأحوال، ولكن بهدف تأكيد التزام العميل بتعهداته وفق الشروط المتفق عليها بين الطرفين (العربي، 2014، ص 28).

2. **علاج المخاطر المتعلقة بمسألة التقييد في المضاربة المصرفية:** عملية تقييد المضارب بزمن محدد أو بمكان معين أو بنوع معين من الاستثمار، أو إرشاد المضارب إلى التجارة مع مؤسسة عامة أو خاصة أو التقييد العامل بمكان عام كالصدير والاستيراد من بلدان يتحقق معها الربح من شأنه أن يقلل من مخاطر تمويل بالمضاربة، كما أن الرقابة المؤسسية دور فعال في تقليل هذا القسم من المخاطر؛ لأن المؤسسة تقوم بدراسة كل المخاطر وتقويمها وتصحيح الإخفاقات، وكذلك توضح من التجربة العملية بأن المؤسسة التي لها رقابة داخلية جيدة، تحد من ظهور بعض المخاطر التي تواجهها البنوك وتقوم بالكشف عنها مبكراً مما يسهل في وضع الحلول المناسبة لهذه المخاطر، وقد طبقت البنوك الإسلامية هذه الرقابة بحيث أصبحت تمويل بالمضاربة معدة بشكل يقيد فيه العامل بتصرفات معينة ملتزمة بما بينه الفقه الإسلامي من قيود للاستثمار بالمضاربة؛ لأجل تقليل من مخاطر تطبيق هذه الصيغة الاستثمارية في المصارف الإسلامية (حمزة، 2008، ص 61).

3. **اشتراط ضمان العامل لرأس مال المضاربة:** من المقرر لدى جمهور العلماء أن يد المضارب على مال المضاربة يد أمانة، لا يد ضمان. لكن هل يجوز لرب المال أن يشترط الضمان على العامل؟

ذهب جمهور العلماء (ابن نجيم، 1975، ص 247) إلى عدم جواز اشتراط الضمان على العامل، حيث ذهبوا إلى أن العامل أمين بالقبض؛ لأن قبضه لرأس المال كان بإذن رب المال، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر.

وفي رواية عند الحنابلة، وقول مخرج عند المالكية، وهو قول الشوكاني، وبعض الفقهاء المعاصرين أنه يجوز اشتراط الضمان على العامل (حمودن، 1991، ص 399).

ووجه ما ذهبوا إليه:

أنه لم يثبت في شيء من النصوص ما ينهض حجة على كون يد الأمانة لا تضمن ما بحوزتها إلا في حالتها التعدي والتقصير وعمدة الفقهاء في ذلك استصحاب البراءة الأصلية، وحيث كان المناط في تحليل الأموال هو التراضي، إلا أن يرد نص بمنع التراضي في شيء بخصوصه، كما ورد في مهر البغي وحلوان الكاهن وأكل الربا؛ فإذا قبل الأمين اشتراط الضمان عليه كان الالتزام صحيحا (حماد، 2001، ص 401).

وأن هذه المسألة في حقيقتها فرع عن قاعدة "الأصل في الشروط العقدية الجواز والصحة إلا ما أبطله الشرع أو نهي عنه"، فإن قيل: إن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد ومقصوده؛ قلنا: هذا يفتقر إلى دليل، ولا يوجد دليل على أن اشتراط الضمان على العامل ينافي مقصود عقد المضاربة (حماد، 2001، ص 402).

وبناء على ذلك فتخريج جواز اشتراط الضمان على العامل اعتمادا على الحاجة والمصالح الراجعة وسد الذرائع إلى إتلاف الأموال وتضييعها على أربابها أولى من التشديد والمنع، ثم اللجوء إلى تضمينه بالحيل (حماد، 2001، ص 407).

ويمكن نقول إن هذا القول الأخير له وجاهته ومنطقاته الفقهية، وإن كان يخالف ما اتفق عليه جمهور الفقهاء، واستقرت عليه الفتوى من عدم جواز تضمين العامل بالشرط.

#### 4. التوسع في معيار التعدي والتقصير:

من طرق التحوط لتقليل مخاطر التمويل بالمضاربة المصرفية التوسع في تحديد معيار التعدي والتقصير، وتحديد به بما يجري به العرف السائد، سواء من جانب الوجود أو العدم، حتى وإن كانت ليست من فعل المضارب، وذلك كتركه توثيق العقود أو أخذ الضمانات الكافية أو التأكد من ملاءمة من يتعامل معهم وخبرتهم في مجال العمل.

وذلك لأن على العامل أن يبذل في المحافظة على رأس المال عناية الرجل الحريص، وأن يسلك في استثماره مسلك المدير الخبير في مثل هذا الاستثمار (حسان، 1996، ص 24).

#### 5. عمليات إدارة مخاطر أخرى محددة في صيغة المضاربة: المضاربة المصرفية قائمة على أساس المشاركة في الربح بين رب

المال و العامل؛ إذا فهي معرضة للمخاطر الائتمانية أكثر من باقي صيغ التمويل الإسلامي الأخرى، كما أن الاستثمار على المدى الطويل يؤخر حصول المودعين على عوائد إبداعاتهم، مما يدفعهم إلى سحب تلك الودائع، ما يعرض الموقف المالي للمصرف للخطر، ومن وجوها المخاطر القانونية المرتبطة بعقد المضاربة ومدى فهم هذه الصيغة من قبل من يطبقونها، واستحداث برامج الحاسوب وأطر قانونية لتوثيق هذه الأدلة المالية الإسلامية، وهناك عدة طرق لتقليل هذه المخاطر، منها: إدارة مخاطر الائتمان: يستخدم التأمين كوسيلة لنقل عبء المخاطر إلى الغير مقابل تكلفة معينة، ويمكن استخدام هذه الوسيلة لتغطية مخاطر السرقة والحريق مما تقلل شركة التأمين تغطيته.

ب. الصناديق المشتركة: تقوم فكرة هذه الصناديق على أساس التعاون بحيث تقوم الأطراف المشاركة ذات العلاقة بالنشاط الاستثماري في سداد حصص رأس مال الصندوق الذي تكون مهمته تغطية المخاطر التي قد تحدث لأي طرف عقد المضاربة، ويكون هذا الصندوق على مستوى النشاط الاستثماري ككل أو خاص بنوع معين كإشياء صندوق مشترك الاستثماري لتغطية مخاطر السلم (الغريب، 2002، ص 281).

6. **نقل عبء الإثبات إلى العامل:** إذا كان العامل لا يضمن - بناء على مذهب الجمهور كما قررناه - إلا بالتعدي أو التقصير؛ فإنه عند ادعائه هلاك المال بلا تعد أو تقصير منه، هل يكلف هو بإثبات ذلك باعتباره مدعياً، والقاعدة الفقهية تقتضي بأن "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (نظام الدين، 1978، م 78)، أم أن هذا الإثبات يقع عبئه على رب المال باعتباره مدعياً تقصير المضارب؟

يرى الدكتور حسين حامد حسان أن تحديد المدعي مبني على كونه يدعي خلاف الأصل والغالب حسب ما يجري به العرف في هذا الأمر.

وعليه فإنه وإن كان الأمر في السابق صلاح الأمانة وصدقهم في دعوى الهلاك أو الخسارة بلا تعد ولا تقصير، مما جعل الفقهاء يحكمون بأنهم مدعى عليهم؛ ومن ثم يكلف المدعون من أرباب الأموال إثبات خلاف ذلك، فإنه في عصرنا ومع تبدل الأحوال وغلبة فساد الذمم وقلة الديانة يحكم بأن الأصل والغالب هو ادعاء الأمانة (المضاربيين) الهلاك والخسارة؛ لأن الأصل والغالب عدهما؛ ومن ثم فإن عبء إثبات ذلك ينتقل إليهم باعتبارهم مدعين، والبينة على المدعي، كما هو مقرر (حسان، 1996، ص 20).

وهذا هو الذي قرره المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية الذي نظمته شركة شوري للاستشارات الشرعية بالكويت سنة 2009م (حسان، 1996، ص 24).

### نتائج البحث:

أن المضاربة من أهم صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية؛ لاعتمادها على الإنتاج والنشاط الفعلي، ومن جانب الأخرى تواجه المضاربة المصرفية العديد من المخاطر أثناء التطبيق العملي في بنوك الإسلامية، ويتزايد مستوى هذه المخاطر مع تزايد حجم استثماراتها في المصارف الإسلامية.

توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها حسب التالي:

أولاً: معاملة المضاربة تتميز بارتفاع درجة المخاطرة أثناء التطبيق العملي؛ لأجل لعدم وجود ضمانات لاعتمادها على الثقة والأمانة، ولأن المضاربة المصرفية من الصيغ التمويلية طويلة المدة والتي يحتمل الفشل في تحقيق العائد المتوقع من المعاملة.

ثانياً: تتعدد المخاطر التي تحيط بالمضاربة المصرفية كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية إذا كان البنك هو رب المال، وأهم تلك المخاطر:



- ✓ صعوبة إثبات مسؤولية العامل عن التعدي أو التقصير.
- ✓ تحمل البنك خسارة المال وحده في حالة ضياع رأس مال المضاربة دون تعد أو تقصير من العامل.
- ✓ فيها احتمال إخفاء العامل لحقائق نتائج المضاربة، وكذلك عدم رد العامل لرأس مال المضاربة عند انتهاء المضاربة.
- ثالثاً: وهناك عديد من طرق التحوط الاعلاج من مخاطر التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية، منها:
- ✓ وجود إمكانية للحد من التمويل بالمضاربة، بتقييد تصرفات العامل بمكان معين، أو بزمان محدد، وكذلك بنوع معين من الاستثمار.
- ✓ هناك قول وجيه بجواز اشتراط الضمان على العامل.
- ✓ نقل عبء الإثبات إلى العامل، بحيث يكون عليه أن يثبت عدم تعديه أو تقصيره عند وقوع الخسارة أو هلاك المال، كما قرره المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية بالكويت.
- ✓ التوسع في معيار التعدي والتقصير بحيث يشمل ما يجري به العرف وجوداً وعملاً.

#### فهرس المصادر والمراجع:

##### القرآن الكريم

- ابن تيمية، أحمد. (2001). مختصر الفتاوى المصرية لاختصار بدر الدين محمد بن علي الحنبلي. الطبعة الثالثة. دار بن رجب. مصر.
- ابن قدامة. (1997). المغني. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. الطبعة الثالثة. دار عالم الكتب. الرياض.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري. (1975). البحر الرائق. الطبعة الثانية. دار الكتاب الإسلامية.
- أبو زيد، محمد عبد المنعم. (2000). نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية. الطبعة الأولى. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. القاهرة.
- أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (2009). سنن أبي داود. الطبعة الأولى. المكتبة العصرية. بيروت.
- إرشيد، محمد عبد الكريم. (2002). الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. الطبعة الأولى. دار النفائس. عمان.
- بلعدي، عبد الله. (2018). مخاطر تطبيقات المضاربة في البنوك الإسلامية وطرق إدارتها. مجلة البصيرة. العدد: 8.
- حسان، حسن حامد. (1996). آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية. بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر بالبحرين.

- حماد، نزيه. (2001). قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. الطبعة الأولى. دار القلم. دمشق.
- حمزة، عبد الكريم محمد حماد. (2008). مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية. الطبعة الأولى. دار النفائس للنشر والتوزيع. عمان.
- حمودن سامي. (1991). تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. الطبعة الثالثة. دار التراث. بيروت.
- حيدر، علي. (1989). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. الطبعة الأولى. دار الجيل. بيروت.
- الزرقا، مصطفى. (1994). نظام التأمين. الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة. بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (1989). المبسوط. د.ط. دار المعرفة. بيروت.
- شبير، محمد عثمان. (2007). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. الطبعة السادسة. دار النفائس. الأردن.
- العربي، هشام يسرى محمد. (2014). مخاطر التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منها، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي. العدد 54.
- عيد، عادل عبد الفضيل. (2007). الإنتماء والمداينات في البنوك الإسلامية. الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي بالإسكندرية. مصر.
- الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري أبو عبد الله المواق المالكي. (1994). التاج والإكليل لمختصر خليل. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الغريب، ناصر. (2002). مخاطر التمويل الإسلامي وأساليب التعامل معها. مؤسسة الرسالة.
- قلعة جي، محمد رواس. (1988). معجم لغة الفقهاء. الطبعة الثانية. دار النفائس. بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1999). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت.
- مبارك، موسى عمر. (2008). مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل. رسالة دكتوراه بالأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية. الأردن.
- نجدات، محمد. (2007). ضمان العقد في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى. دار المكتبي. دمشق.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (1983). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. د.ط. المكتبة التجارية الكبرى. مصر.

جميع الحقوق محفوظة © 2021، الباحث/ محمد هاشم رشيد، الباحث/ أرسلح ظفري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر

العلمي. (CC BY NC)